جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام ل.م.د

مخاطر التطور العلمي كدفع لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة

مذكرة الماستر في الحقوق

فرع : قانون خاص

من إعداد الطالبين:

كتمير فازية

مقدادي محمد لامين

تحت إشراف الأستاذ:

د/ **ولد بوخيطين عبد القادر**

لجنة المناقشة

أ.د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... **رئيسا.**

د/ ولد بوخيطين عبد القادر، أستاذ محاضر أ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**مشرفا ومقررا.**

د/. حابي فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2021/ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

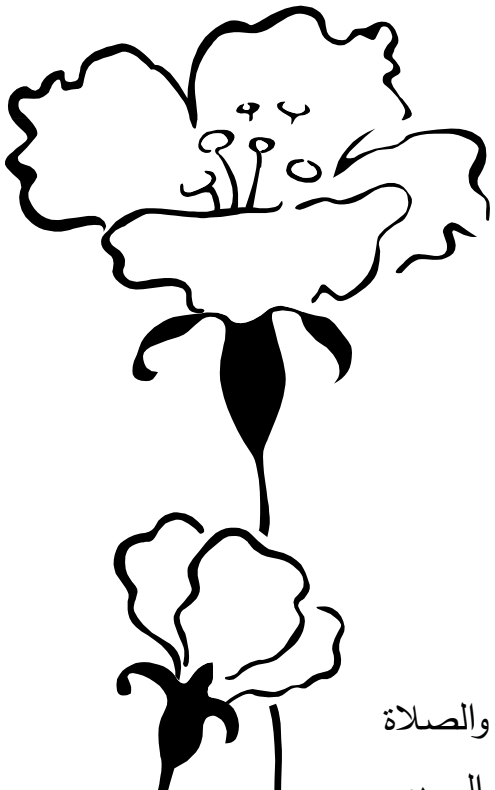

شكر و عرفان

قال تعالى: " وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم..."
سورة إبراهيم الآية 7.

بداية الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد:

إعترافا بالفضل والعرفان وبعميق التقدير والامتنان نتوجه بكلمات شكر إلى الدكتور ولد بوخيطين عبد القادر، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، والذي كان لنا سراجا أنار بنصائحه القيمة طريق البحث لإتمام هذه المذكرة، له منا ومن جميع طلاب العلم جزيل الشكر، طالبين من المولى عز وجل أن يجازيه عنا كل الخير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة لسد خللها والإرتقاء بها.

ونتقدم بخالص الشكر لكل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تيزي وزو الذين مدوا لنا يد العون وسهلوا علينا إنجاز هذا العمل.

كتمير و مقدادي

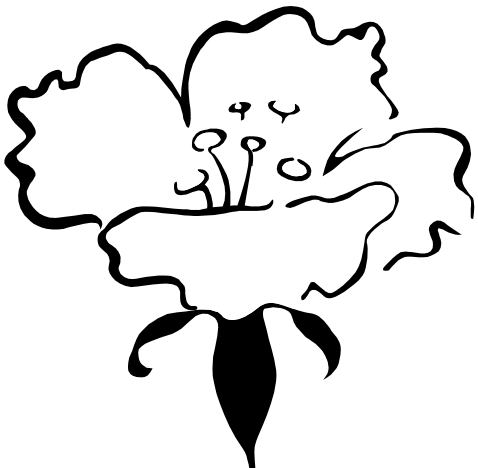

إهداء

إلى من تعهدتني بالتربية وعلمتني أبجديات الحياة، الأغلى

من روحي أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من كان لي سندا وقدوة أخي مقران حفظه الله.

إلى كل من ساعدني من العائلة بكلام نبع من قلبه أو حتى

بنظرة شجعتني.

إلى كل أصدقائي رفاق دربي وكل أساتذتي،

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

*** كتمير فازية ***

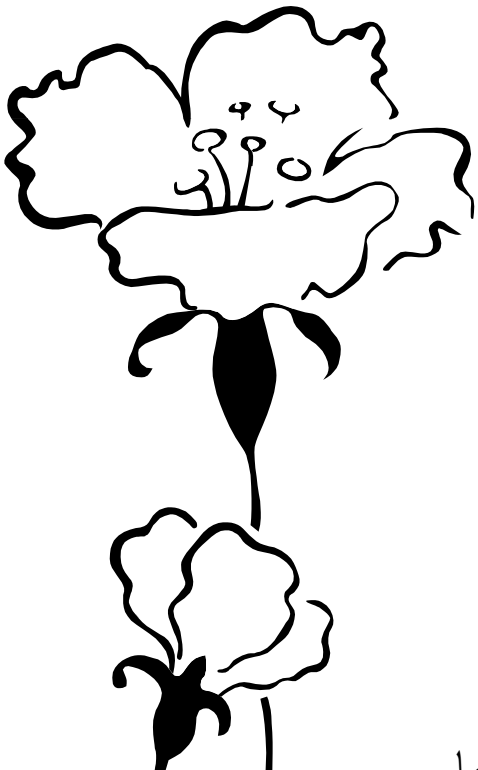

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى أمي الغالية، وأبي العزيز أطال الله في عمرهما.

وإلى كل إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة.

وإلى كل أصدقائي وزملائي، وكل من مد لي يد العون.

***مقدادي محمد لا مين ***

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.د.ن:** دون الدار النشر.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **C.E** : **C**ommissionne **E**uropéenne.
- **C.E.E** : **C**ommunauté **E**conomique **E**uropéenne.
- **J.O.R.F** : **J**ournal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançaise.
- **N°** : **N**uméro.

مقدمة

شهد العالم تطورا تكنولوجيا كبيرا، ومعارف عالية الدقة، أسفرت عن ظهور سلع ومنتجات أكثر رفاهية قدمت للبشرية سبلا للرخاء فضلا عن سد احتياجاتها الضرورية، لكن بالمقابل قد حملت في طياتها أخطارا كامنة تهدد حياة الناس لا يمكن اكتشافها في حدود المعرفة الفنية السائدة وقت الانتاج أو وقت طرح المنتوج للتداول.

أثبت الواقع عجز قواعد المسؤولية المدنية عن جبر الأضرار الناجمة عن هذا التطور الرهيب، الذي رافقه اتساع استهلاك واستعمال منتجات حديثة ومعقدة، لا يمكن اكتشاف أخطارها إلا في وقت لاحق، لذلك ظهرت الدعوة إلى استحداث قواعد قانونية كافية للإحاطة بها وتنظيم المسؤولية الناجمة عنها والحد من هذه المخاطر.

على إثر ذلك صدر التوجيه الأوروبي بتاريخ 1975/07/25 الذي ينظم مسؤولية المنتج عما تسببه منتوجاته من أضرارا[1]، ليضمن للمستهلك حقه في التعويض، وذلك بتشديد المسؤولية على المنتج، دون الإخلال بحق هذا الأخير في تطوير منتجات جديدة، مراعيا في ذلك المستوى العلمي والمعرفي والعالمي، من خلال منحه مكنة للتنصل من المسؤولية بالاستناد إلى ما يسمى بالدفع بمخاطر التطور العلمي، إذا اثبت أن الحالة العلمية العالمية وقت طرحه المنتوج للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب الذي يكتنفه.

تبنى المشرّع الفرنسي فكرة مخاطر التطور العلمي كدفع لمسؤولية المنتج وذلك بموجب القانون رقم 98-389[2] الذي كرّس المسؤولية الموضوعية للمنتج، الذي خصص لها 18 مادة كاملة بداية من المادة 1386 مكرر1 إلى 1386 مكرر 18 والتي أصبحت مدمجة

1- La Directive 85/374/ CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membre en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

2- LOI NO 98-389 DU 19 MAI 1998 RELATIVE À LA RESPONSABILITÉ DU FAIT DES PRODUITS DÉFECTUEUX, JORF N°117 DU 21 MAI 1998.

بمقتضى الأمر رقم 2016-131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات[1] ضمن المواد من 1245 إلى 1245- 17 قانون مدني فرنسي.

استحدث المشرّع الجزائري مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة سنة 2005، بعدما عدل القانون المدني[2] بموجب القانون رقم 05-10[3] وأدرج المادة 140 مكرر وهي مطابقة لنص المادة 1245 مكرر، غير أنه لم يحدد شروط وأحكام تطبيق هذه المادة كما فعل نظيره الفرنسي، ولم يتناول فكرة مخاطر التطور العلمي، لكن يمكن استخلاص أخذه بها في نصوص ذات صلة بحماية المستهلك.

تأسيسا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: كيف يمكن للمنتج أن ينفي المسؤولية عن نفسه بالاستناد إلى الدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي ؟

وللإجابة على الاشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

أحكام الدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي **(الفصل الأول)**

الالتزام بالتتبع كقيد لإعمال الدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي **(الفصل الثاني)**.

1- Ordonnance n° 2016-131 du 10/02/ 2016 portant réforme du droit des contrats, du régimegénéral et de la preuve des obligations, J.O.R.F n°0035 du 11/02/ 2016.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3 - ج.ر.ج.ج، عدد ، 44 الصادر في 26 جوان 2005.

الفصل الأول

أحكام مخاطر التطور العلمي

رافق التقدم العلمي تطورٌ كبير في تقنيات الإنتاج وظهور العديد من المنتجات التي تتّسم بالخطورة والتعقيد، وإذا كان المنتج مطالب ببذل أقصى جهد لإنتاج منتوجات خالية من العيوب والمخاطر، فإنه وبفعل التقدم العلمي وقصور مستوى المعرفة العلمية، بات من الصعب عليه الإحاطة أو التنبؤ بما سيفرزه من عيوب ومخاطر في المستقبل، لذلك فإن المنطق يقضي بألا يُساءل عن العيوب المستقبلية التي يسفر عنها التطور العلمي والتي لم يكن باستطاعته اكتشافها أو تلافيها وقت طرحه للتداول، وهو ما أتيح له من خلال تمسكه بما يسمى بالدفع الخاص بمخاطر التكور العلمي، هذا الأخير الذي يتعين البحث في مفهومه (**المبحث الأول**)، وتحديد نطاق تطبيقه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم الدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي

نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي ظهور منتجات لا يمكن الكشف عن عيوبها التي تجعلها خطيرة إلا بعد مرور مدة زمنية معينة من تداولها، وهو ما يعرف بمخاطر التطور العلمي، ما يسمح للمنتج بإعفاء نفسِه من المسؤوليّة عن الضّرر الذي يصيب المُستهلك بالاستناد عليه، إذا أثْبَت أنّ العيب مُرتبط بالتّطوّر العلمي الذي يقتضي البحث في مقصوده **(المطلب الأول)** وشروط إعماله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بمخاطر التطور العلمي

يحتل مخاطر التطور العلمي مكانة هامة في مجال دراسة المسؤولية، باعتباره دفع مستحدث يتمسك به المنتج إذا كانت حالته المعرفية لا تسمح له باكتشاف العيوب حال طرح المنتوج للتداول، ولتحديد المقصود به يتعين دراسة تعريفه **(الفرع الأول)** والكشف عن الجدل الفقهي القائم حول إمكانية الأخذ به من عدمه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف مخاطر التطور العلمي

تعتبر فكرة مخاطر التطور العلمي من المواضيع الحديثة، التي تستدعي البحث في تعريفها سواء من الجانب الفقهي **(أولا)** أو القانوني **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لمخاطر التطور العلمي

بدأ مصطلح مخاطر التطور العلمي يحتل مكانة هامة في الدراسات الخاصة بمسؤولية المنتج، مع أنه دخل حديثا في المفردات الفرنسية[1]، وقد تعددت المصطلحات التي

1- بومدين فاطيمة الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 05، تمنغاست، 2014، ص ص105-106.

استعملت للدلالة على هذا الدفع، منها: "مخاطر النمو"، "مخاطر التطور العلمي "[1]، "مخاطر التطور التكنولوجي"[2]. لكن كلها تدل على نفس المعنى.

يعرف البعض مخاطر التطور العلمي بأنه ذلك الدفع الذي يخول للمنتج استبعاد مسؤوليته، إذا استطاع أن يثبت أنه كان يجهل لحظة طرح المنتوج للتداول وجود عيب فيه، على أن يقدر هذا الجهل وفقا للمعطيات العلمية والتقنية التي كانت موجودة بذلك الوقت[3].

كما تعني هذه الفكرة حسب البعض الآخر: مجموع المَخاطر التّي لا يُمكن اكتشافُها إلاّ بعد طرح المُنتَجات للتّداول في السّوق، والسّبب هو سُرعة التّطوّر العلمي في استحداث المُنتَجات أو طرق علاجِها، التّي لا يُدرِكُ العلم آثارها إلاّ في وقت لاحق[4].

يقصد إذا بمخاطر التطور العلمي، الكشف عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها، فالتطور العلمي أثبت نسبية المعرفة العلمية، لذلك لا يقصد بها المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية كما يفهم من المصطلح[5]، وإنما يقصد بها كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة الحقيقية اللاحقة[6].

1- حمود غزال، الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، تشرين، المجلد33، عدد01، 2011 ص 242.

2- بومدين فاطيمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017، ص20.

3- بولنوار عبد الرزاق، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة) (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، 2018، ص 333.

4- سي يوسف زاهية حوريّة ، المسؤوليّة المدنيّة للمُنتِج، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص 360.

5- حمود غزال، الهيثم حسن، مرجع سابق، ص 242.

6- تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 49.

ومن الأمثلة على مخاطر التطور العلمي، نجد استخدام صانع الطائرات، محركا لطائرة ذات سرعة كبيرة " سوبر سوينك"، معتمدا على حالة المعرفة العلمية والتقنية القائمة لحظة صنعها، وبعد سنوات كشفت الأبحاث العلمية والتقنية أن هذا النوع من المحرك "سوبر سوينك" كان معيبا لحظة طرحه للتداول. وبذلك يكون قد اكتشف العيب في هذا المنتوج في وقت لاحق لطرحه للتداول[1].

ثانيا: التعريف القانوني

ترجع بوادر ظهور فكرة الدفع بمخاطر التطور العلمي إلى التوجيه الأوروبي رقم 85/374 فبعد أن أكد في مادته الأولى على مسؤولية المنتج عن عيوب منتوجاته تجاه المضرور، نصت المادة 07 على إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم، إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية، لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب[2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخذ بهذا الدفع، بموجب المادة 2451-4/01 قانون مدني، التي تنص على أنه:

«يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت...

4 – أن حالة المعرفة العلمية والفنية، الثابتة في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور»[3].

1- بومدين فاطيمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص ص 21-22.

2- قدوس حسن عبد الرحمن، "مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي"، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 47.

3-Article 1245-10/2 du code civil,dispose:« *Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :…*

4- Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

يمنح بذلك المنتج إمكانية دفع مسؤوليته، بإثبات أن حالة المعرفة الفنّية والعلمية وقت طرحه للمنتوج لم تسعفه في اكتشاف العيب، وهو ما يعني أنّه (المشرع الفرنسي) وضع مخاطر التّطور على عاتق المستهلك،فبالرّغم من أنّ دفع مخاطر التّطور يتطلّب إثبات من المنتج بوجوده بما يلقي بعبء الإثبات عليه، إلاّ أنّه في الواقع العملي يقع عبء الإثبات على عاتق المضرور الذي يقدّم ما يثبت بأنّ المنتج، كان يعلم به أو أن المستوى العلمي والتّقني كان يسمح بالكشف عن هذا العيب[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيلاحظ أنه بالرغم من اعترافه بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، التي كرسها بموجب المادة 140 مكرر من التقنين المدني، إلا أنه لم ينظمها ولم يتناول مسألة دفوع المنتج، غير أنّه يمكن استخلاص اعتراف المشرع بهذا الدفع، وهو ما يظهر من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2] التي تنصّ على أنّه:

« **...تقيّم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث الزامية الأمن بمراعاة:...**

- **المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا...**» .

يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعتمد فكرة مخاطر التطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتجات، ولم يشر إليها صراحة، وفي ظل غياب النظام التشريعي الخاص ستواجه الحماية في مواجهة مخاطر التطور العلمي الكثير من الصعوبات القانونية[3].

1- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص392-393.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المنتوجات، ج.ر.ج.ج. عدد 28، الصادر في 09 ماي 2012.

3- قونان كهينة، الدفع بمخاطر التطور العلمي بين مقتضيات تشجيع المنتج على الانتاج وضمان السلامة الجسدية للمستهلك من مخاطر المنتوجات، مداخلة في الملتقى الدولي حول: المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021، ص3.

الفرع الثاني

الجدل حول اعتبار مخاطر التطور العلمي سبب للإعفاء من مسؤولية المنتج

ثار جدل بين الفقهاء فيما يخص مسألة مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية عن منتوجاته المعيبة، حيث انقسما إلى إتجاهين، إتجاه مؤيد لإعفاء المنتج من المسؤولية بالرجوع إليه(**أولا**) وإتجاه ثاني معارض(**ثانيا**).

أولا: الإتجاه المؤيد لإعفاء المنتج من المسؤولية لمخاطر التطور العلمي.

يستند أصحاب الإتجاه المؤيد على مجموعة من الحجج للأخذ بالدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي، وتتمثل حججهم فيما يلي:

يشكل إبقاء مسؤولية المنتجين عن العيوب التي لم تكشف عنها حالة المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتوج للتداول، عائقا أمام تقدم وتطور المنتوجات[1]. ثم أن عدم إعفاء المنتج من المسؤولية يسبب كبح التطور والتجديد التكنولوجي، وفي المقابل يؤدي إلى تشجيع السوق السوداء المخالفة للقانون[2]، كما أن عدم الإعفاء من المسؤولية سيرتب الإحجام عن التطور وإعاقة الصناعة والإضرار بالاقتصاد الوطني[3].

يتمكن المنتج من دفع المسؤولية لعدم علمه بعيوب منتجاته وفقا للمعطيات العلمية المتاحة، ذلك أن لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح بمعرفة واكتشاف العيب، وهذا الالتزام مستحيل[4]، كما أن عدم النص على مخاطر التطور العالمي كسبب للإعفاء، يضع المشاريع والشركات الفرنسية في مركز أدنى من نظيراتها الأوروبية، مما يضعف المنافسة بين

1- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 68.

2- حمود غزال، الهيثم حسن، مرجع سابق، ص 247.

3- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017، ص 393.

4- بومدين فاطيمة الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء...، مرجع سابق ص 118.

منتوجاتهم، فيصبح من السهل قيام المسؤولية على المنتجين الفرنسيين مقارنة بالمنتجين الأوروبيين[1].

يستلزم تقدم العلم وتنمية المشاريع، هذا السبب للإعفاء، فلولاه لتوقف المنتجون عن تقديمهم الجديد خوفا من ملاحقتهم بدعاوى التعويض، كما أنه يمكن دائما للمضرورين اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية في حال انتفاء المسؤولية الموضوعية[2].

يفهم أن أصحاب هذا الاتجاه يأخذون بمخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، ذلك أن المعرفة العلمية قابلة للتغيير والتطور المستمر، فلا ينبغي النظر إلى ما يستحيل على المنتج إدراكه من مخاطر مرتبطة باستعمال منتجاته على أنه مظهر للخطأ والتقصير من جانبه، لأن الجهل وعدم توقع التطور واقع تفرضه حدود المعرفة العلمية[3].

كان لأصحاب هذا الاتجاه الغلبة، بحيث نص التوجيه الأوروبي على مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية. كما نص عليه المشرع الفرنسي، بحيث يمكن للمنتج التخلص من المسؤولية عن فعل منتجاته المعيبة بأن يثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح له بكشف العيب[4]، وذلك بتوفر شرطين نشرحهما فيما بعد.

يتضح لنا مما سبق أن أصحاب هذا الاتجاه يسلّمون ويقبلون فكرة مخاطر التطور العلمي كدفع لمسؤولية المنتج، بحيث كان لهم حججهم الخاصة، مما يسمح للمنتج بدفع

1- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص ص 69-70.

2- المرجع نفسه، ص 70.

3- عجالي بخالد، واقع ومستقبل الاعفاء من المسؤولية المدنية عن تطور مخاطر المنتجات، ملتقى وطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، يوم 28 جانفي 2020، ص 196.

4-خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 146.

المسؤولية عن منتوجاته المعيبة لاستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي التي اكتشفت في وقت لاحق لطرح المنتوج للتداول، غير أن هذا الإتجاه عرف معارضين.

ثانيا: الإتجاه المعارض لإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي

يرى الإتجاه المعارض لإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب الدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي بضرورة عدم الأخذ به كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، وحججهم في ذلك كتالي:

يعد حدوث الضرر بسبب المنتوج المعيب، كاف للمطالبة بالتعويض، فالخطأ مفترض بمجرد حدوث الضرر، كما أن معيار الصفة الاحترافية موضوعي وبذلك فإن تقدير الخطأ سواء كان عقدي أو تقصيري ليس شخصي[1]. وإن إقامة مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي لا ترجع الى ارتكابه خطأ ما، بقدر ما ترجع إلى ضرورة ضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك[2].

يعفي الدفع بمخاطر التطور العلمي المنتج من تحمل أعباء المخاطر، من خلال التأمين عليها، وبعدها يقوم بزيادة أسعار المنتجات[3].

إضافة إلى أنه لا يمكن الإسناد إلى التوجيه الأوروبي في وجوب النص على مخاطر التطور العلمي كسبب لدفع مسؤولة المنتج، فالمادة 15 من التوجيه ذاته، تعطي الدول الأعضاء الخيار بين الأخذ بهذا الاستثناء أو تركه، وبعض الدول لم تأخذ به[4].

1- زروق يوسف، الالتزام بالسلامة على ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، تمنغاست، 2019، ص 294.

2- بومدين فاطيمة الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء...، مرجع سابق، ص 119.

3- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 70.

4- المرجع نفسه، ص 71.

إقرار التشريع للإعفاء من المسؤولية ما هو إلا عودة للوراء، وتعطيل لاجتهادات القضاء التي طالما حمّلت المنتج المسؤولية مهما كان السبب[1]. كما أن الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر، يمثل حجة أو دليل على عدم إمكانية إعفاء المنتج من هذه الأخيرة، بحيث يصعب أن يتحمل المستهلكون مخاطر التطور، لأنها في الغالب خطيرة وترتب أضرارا جسيمة[2]. لذا فلابد من ترجيح الكفة للمستهلك[3].

القول بأحقية المنتج للتمسك بالدفع بمخاطر التطور العلمي، لعدم علمه بعيوب منتجاته يعني إقامة المسؤولية على الخطأ المفترض، مما يعني إمكانية إثبات عكسه، بإثبات المنتج لقيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب منتجه، ولاشك أن هذا يتناقض مع أهداف التوجيه الأوروبي من إنشاء مسؤولية موضوعية[4].

المطلب الثاني

شروط إعمال فكرة مخاطر التطور العلمي

يصاحب تقدم العلم ازدياد المخاطر الناجمة عنه، فالعلم والمخاطر وجهان لعملة واحدة، ولعل اكتشاف ومعرفة العيوب التي تشكل خطرا على المستهلك ليس هينا، فبعض العيوب يمكن الإحاطة بها والبعض الأخر يبقى مجهولا، كون الحالة العلمية لم تسمح باكتشافها، ولإعمال هذا الدفع لابد من توفر شرطان، يتمثلان في استحالة العلم المطلقة بالمخاطر التي يكشفها التطور العلمي **(الفرع الأول)**، واكتشاف العيب في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول **(الفرع الثاني)**.

1- عجالي بخالد، واقع ومستقبل الاعفاء...، مرجع سابق، ص 197.

2- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 71.

3- عجالي بخالد، واقع ومستقبل الاعفاء...، مرجع سابق، ص 197.

4- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 266.

الفرع الأول

استحالة العلم المطلقة بالمخاطر التي يكشفها التطور العلمي

يفهم من العنوان أنه يجب أن تكون المخاطر التي كشف عنها التطور العلمي مؤخرا غير معلومة أو معروفة لأي أحد، وبشكل مطلق[1]، يقصد بمصطلح "المعرفة": الإحاطة بالشيء، أي العلم به، والمعرفة أشمل من العلم.[2] تقدير هذه المعرفة يشمل جميع فروع المعرفة الإنسانية وليس فقط مجال تخصص المعني، وبالتالي فلا يمكن لهذا الأخير (المعني)، أن ينكر المعلومات المتعلقة بفروع أخرى من المعرفة[3].

يقصد بذلك أنه لم يكن باستطاعة المنتج أن يعلم بهذه المخاطر، لكن إذا كان المنتج شخصيا لا يعلم بها، وكان العلم قد توصل إليها،فإن هذا لا يعطيه الحق في التمسك بعدم التنبؤ بالمخاطر التي يكشفها التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لأن الإستحالة هنا أصبحت نسبية لا مطلقة[4]، وبذلك يكون معيار تقدير هذه المعرفة موضوعي لا شخصي[5].

يشترط في العلم والمعرفة أن يكون من السهل الوصول إليهما، مما يحث المنتجين على بذل مجهودات، لتجاوز تجاربهم والإلمام بمعارف أوسع[6]، كما يشترط أن تكون المعرفة المعرفة علمية وتقنية.أما غير ذلك لا يعتد به، فهذه المعرفة تعتمد على حقائق علمية مثبتة، وليس مجرد تكهنات أو تصورات مختلف عليها[7].

1- محمود عادل محمود، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 193.

2- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 64.

3- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة...، مرجع سابقن، ص 388.

4- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص ص 193-194.

5- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 388.

6- تقرين سلوى، مرجع سابق، ص 65.

7- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 198.

تجدر الإشارة إلى أن المعرفة التي يعتد بها هي المعرفة العالمية لا الوطنية، أي أنه يؤخذ بعين الاعتبار المعرفة التي توصل إليها العالم وليس معرفة دولة المنتج[1].

يمكن تلخيص المقصود بالمعرفة العلمية والفنية بما انتهت إليه محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في تفسيرها للمقصود بهذا المصطلح، حيث قضت بأنه:" **إن عبارة حالة المعرفة العلمية والفنية، لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع الصناعي الذي يباشر المنتج في مجال الاستغلال، وإنما تشير، ودون أدنى قيمة إلى المعرفة العلمية والفنية، وهو ما يستوجب الاعتداد بالمستوى الأكثر تقدما، الذي يمثل لحظة طرح المنتوج للتداول، حالة العلم**"[2].

يقع عبء إثبات عدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي على عاتق المنتج، بحيث يجب على هذا الأخير أن يثبت أنه فعلا لم يتمكن من التنبؤ بوجود العيب في ظل المعرفة العلمية المتوصل إليها وقت صنع المنتوج وطرحه للتداول[3]. فلا يمكن لأي منتج في أي دولة أن يتنصل من المسؤولية، وإنما تبقى قائمة ويلتزم بالتعويض حتى في الحالات التي ثبت فيها أنه استخدم آخر ما توصلت إليه المعرفة العلمية، بما أنه كان بإمكانه السعي وراء هذه العيوب والتعرف عليها والحصول على المعلومات والمعرفة التي تتعلق بهذا العيب في أي قطاع، وفي أي دولة[4].

نستنتج مما سبق أنه يجب على المنتج معاصرة ومواكبة كل اكتشاف للتطور العلمي، من ابتكار وسائل جديدة للوقاية والأمان من خطر المنتجات التي يصنعها. فعليه أن يطور منتوجاته حتى تواكب الإكتشافات الجديدة. فالمنتج يعتبر مخطأ بمجرد أنه يستمر في

1- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 388.
2- فتاك علي، مرجع سابق، ص 310.
3- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 196.
4- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 66.

استخدام الوسائل التقليدية في الصناعة رغم اكتشاف وسائل أحدث منها، ولذا فيكون المنتج مبدعا عندما يطور منتجات جديدة لأول مرة، أو يحسن ويطور منتجاته الحالية[1].

الفرع الثاني

اكتشاف العيب في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول

يجب أن يكتشف العيب في المنتوج في وقت لاحق، أي بعد طرح المنتوج للتداول وليس العكس، وإلا فيسقط حق المنتج في التمسك بالمخاطر التي يكشفها التطور العلمي لدفع المسؤولية عن فعل متوجاته المعيبة.[2] بحيث تتحقق المحكمة من عنصر المعرفة، كما سبق لنا وشرحناه، وبعدها تبحث عن عنصر الإكتشاف، أي: مدى قابلية العيب للكشف عنه وقت طرح المنتوج للتداول[3].

تستعين المحكمة في تحديد إمكانية المنتج للوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية في مجال الدفع بمخاطر التطور العلمي بثلاثة معاييروهي:

1- **المعيار المادي:** وهو يتعلق بالمعلومات المتاحة ماديا، والتي يمكن الوصول إليها من خلال ما هو منشور[4].

2- **المعيار الزمني:**تمنح للمنتج مدة زمنية ليتمكن من الإطلاع على المعلومات التي تم نشرها قبل طرح المنتوج للتداول، لأنه من غير المعقول أن يكون على دراية بهذه المعلومات فور نشرها[5].

1- بومدين فاطيمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 29.

2- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 194.

3- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 67.

4- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 200.

5- بومدين فاطيمة الزهرة، مخاطر النمو كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 32.

3-المعيار المكاني: بحيث يجب على المنتج أن يبحث على المعلومات (المعرفة العلمية والتقنية) على مستوى العالم لا على المستوى الوطني، خاصة تلك المعرفة التي ليس لها حدود في مجال الأدوية مثلا[1].

يبقى عنصر المعرفة العلمية والفنية وإمكانية اكتشاف العيب، الشرطان اللذان يمثلان حجر أساس الدفع بمخاطر التطور العلمي، إذ أن المنتج إذن ملزم بتطوير منتجاته بما يتوافق مع التطور العلمي والتكنولوجي العالمي. ويبقى المنتج هو المسؤول عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، في حال كانت معرفته بعيوب منتجاته محدودة ولم يسعى لتطوريها.

1- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 202.

المبحث الثاني

نطاق الدفع بمخاطر التطور العلمي

يقتضي الاعتراف بالدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي عدم امكانية اكتشاف مخاطر المنتوج إلا بعد طرحه للتداول، وذلك نتيجة سرعة التطور العلمي في استحداث منتجات تنطوي على آثار ضارة، لا يمكن للعلم أن يدركها إلا بعد فترة زمنية من طرحها في التداول، ولتنظيم هذا الدفع كان لابد من حصر نطاقه من حيث المستفيد منه **(المطلب الأول)** ومن حيث المنتجات محل التطبيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي

يعتبر تحديد المستفيد من الدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي من بين أهم المسائل التي يتعين الخوض فيها، ليتحدد من يحق له التمسك بهذا الدفع سواء في اطار التوجيه الاوروبي لسنة 1985 **(الفرع الاول)** أو في القانون الفرنسي **(الفرع الثاني)** وكذا القانون الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي في التوجيه الاوروبي

أصدر الإتحاد الأوروبي التوجيه رقم 85-374 المتعلق بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية واللائحية والإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة المعدل والمتمم[1]، وقد تضمنت المادة 3 منه، طائفتين من الأشخاص وهما المنتج الحقيقي وأشخاص يأخذون حكم المنتج[2].

1- بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 177.

2- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 229.

عرفت المادة 3 من التوجيه المنتج كتالي:" **صانع السلعة في شكلها النهائي، وصانع المادة الأولية والأجزاء، التي يتكون منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع إسمه أو علامته التجارية، أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة**"[1]

يعتبر حسب المادة أعلاه منتجا حقيقيا، كل من يصنع منتوجا نهائيا، أو ينتج المادة الأولية، إضافة إلى كل من يصنع جزءا مركبا من منتوج مركب[2].

أما الفئة التي تأخذ حكم المنتج فهم كل من:

- الشخص الذي يقدم نفسه على أنه منتج، بحيث يضع إسمه، أو علامة أخرى على المنتوج.
- المستورد للمنتوجات.
- الشخص المورد للسلعة دون أن يحدد من هو المنتج لها[3].

يفهم من المادة السابقة رغبة المشرع الأوروبي في تحقيق مصلحة المضرور، وذلك برجوعه على المستورد الموجود داخل المجموعة الأوروبية[4]، كما أن التوجيه الأوروبي قد أغفل منتج المواد الزراعية ولم يدرجه ضمن الأشخاص المعنيين بالمسؤولية، ولكنه منح للدول الأعضاء إمكانية إدراجه في تشريعاتهم[5].

يلاحظ أن التوجيه الأوروبي، قد كرس مبدأ المسؤولية التضامنية بين المنتجين ومن يأخذون حكمهم وذلك بموجب المادة 5 منه، والتي تنص على أنه:" **في تطبيق التوجيه الحالي تعتبر عدة أشخاص مسؤولين عن نفس الضرر، ومسؤوليتهم تضامنية، دون**

1- بن بعلاش خليدة، مرجع سابق، ص 177.

2- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 229.

3- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 46.

4- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 178.

5- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 46.

المساس بقواعد القانون الوطني المتعلقة بحق الرجوع"[1].

الفرع الثاني

المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي في القانون الفرنسي

بيّن المشرع الفرنسي الأشخاص المعنيين بالمسؤولية وذلك من خلال المادتين 1245 مكرر5 و1245 مكرر6[2]، بحيث نجد المادة 1245 مكرر5 منه تنص على ما يلي:" **يعتبر منتجا عندما يتصرف كمحترف، صانع للمنتوج النهائي، منتج المادة الأولية، صانع الجزء المكون للمنتوج النهائي، ويأخذ حكم المنتج بهذا المفهوم كل شخص يتصرف كمحترف: من يقدم نفسه على أنه منتج بوضع إسمه على المنتوج أو علامة أو إشارة مميزة أخرى.من يستورد منتوجا من المجموعة الأوروبية بقصد البيع أو الإيجار..."[3].**

يفهم من المادة 1245 مكرر 5 من القانون المدني الفرنسي أن المشرع الفرنسي على غرار التوجيه الأوروبي قد قسم الأشخاص المعنيين بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة إلى فئتين وتتمثل في: المنتج الحقيقي والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج.

1-Article 5 de la directive 58-374 CEEdispose: «si, en application de la présente directive, plusieurs personnes sont responsables du même dommage, leur responsabilité est solidaire، sans prejustice des dispositions du droit national relatives au droit de recours»

2- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق ص 179.

3-Article 1245 -5 du code civil français : « est producteur, lorsqu'il agit a titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante :est assimilée a un producteur, pour l'application du présent titre, toute personne agissant à titre professionnel :1 qui se présentecomme producteur en opposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif .2qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente, d'une location ».

يتمثل المنتج الحقيقي في: الصانع النهائي للمنتوج، وهو المسؤول الرئيسي عن العملية الإنتاجية، هو القادر على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أخطار المنتوج المحتملة، بحيث يتحمل معظم الإلتزامات المتعلقة بسلامة مستهلكي منتجاته[1].

أما عن منتج المواد الأولية فهو ذلك المحترف الذي يستخرج من الأرض مواد أولية كمنتجي الطاقة والصيد والمزارعين...إلخ، ويكون هذا المنتج مسؤولا عن عيوبها. كما نجد صانع الجزء المكون للمنتوج النهائي، والذي في الأصل هو متعاقد مع المنتج النهائي مما يجعل أصل علاقتهما عقدية[2].

تجدر الإشارة إلا أن المشرع الفرنسي يضيف فكرة الاحتراف صراحة من خلال اشتراط قيام المسؤولية على كل مهني ينتج في إطار مهنته، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون الخاص أو العام[3]. يعتبر إذن وفقا للمادة 1245 مكرر 5 من التقنين المدني الفرنسي، المنتج هو المسؤول المباشر الذي تثار مسؤوليته[4]، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يستثن من المنتجين الخاضعين لهذه المسؤولية عن المنتجات إلا مقاولي البناء وإعادة بيع العقارات تحت الإنشاء، والتي تنظمها نصوص خاصة في التقنين المدني[5].

يفهم أيضا من المادة 1245 مكرر 5 من التقنين المدني الفرنسي أن الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج هم كل من يقدم نفسه كمنتج عن طريق تثبيت إسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى على المنتوج. بالإضافة إلى الشخص الذي يستورد المنتوج إلى

1- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 181.

2- المرجع نفسه، ص 182.

3- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 138.

4- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 48.

5- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 28.

المجموعة الأوروبية للبيع أو التأجير أو أي شكل أخر من إشكال التوزيع[1] فيمكن القول بأن المستورد هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الإحتراف[2].

يضاف إلى ما سبق، صنفا ثالثا يتمثل في الموردين، فلقد اعتبرهم التقنين سالف الذكر مسؤولون عن سلامة المنتوج من العيب بنفس شروط المنتج، وفي الواقع قد تم استحداثهم في التشريع الفرنسي وقد نص عليهم التوجيه الأوروبي لسنة 1985، لكن بصفة استثنائية، في حال لم يعرف فيها المنتج أو المستورد.[3]ويتمثل المورد في ذلك الشخص الذي يقوم بتوزيع السلعة بعد إنتاجها، سواء كان ذلك عن طريق وكالة تجارية أو وكالة بالعمولة أو تجارة التجزئة[4].

الفرع الثالث

المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي في القانون الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وكرس مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ويظهر ذلك بإستقرائنا للمادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، لكن لم يورد تعريفا له، مما يستلزم علينا الرجوع إلى القوانين والمراسيم التي نظمت مسؤولية المنتج وعرفته[5].

كان المشرع الجزائري يستعمل مصطلح المحترف للدلالة على المنتج (المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي) في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى، وبعد صدور

1-أحمد عبد الرحمن المجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، تمنغاست، 2020، ص 234.

2- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 183.

3- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 50.

4- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص ص 183-184.

5- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 56.

القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، أصبح يعبر عن المنتج بمصطلح المتدخل[1].

يعرف المتدخل في المادة 3 من القانون رقم 09-03 على أنه: " **المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك**"[2].

يفهم من هذا النص أن كل من يقوم بنشاط إحترافي سواء كان تجاري أو صناعي أو زراعي، فهو منتج، بما أنه يقوم على تقديم منتوجات أو خدمات للمستهلكين بصفة عامة، والمنتج قد يكون شخص طبيعي أو معنوي[3]، وينصرف هذا المصطلح إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام، كالمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري أو الصناعي، باعتبار أن هذه الهيئات قد دخلت ميدان التجارة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة، والأضرار التي تسببت بها هذه الأخيرة هي نفسها التي تولدها المؤسسات الخاصة[4].

ويشار إلى أن المادة 03 مطة 9 من القانون رقم 09-03 قد إكتفت بتعريف الإنتاج دون المنتج، وذلك على النحو التالي:" **العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول**"[5].

يستخلص مما سبق أن المنتج هو " **من يمتهن التعامل في المواد التي تقتضي منه جهدًا واهتمامًا خاصين، ويكون له دور في تهيئتها وتنتئتها، ويشمل ذلك كل من الإنتاج**

1- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 132.

2- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

3- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 227.

4- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 133.

5- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 187.

الصناعي، أو الإنتاج الطبيعي كتربية الدواجن أو المواشي"[1].

المطلب الثاني

نطاق الدفع بمخاطر التطور العلمي من حيث المنتجات

تستوجب دراستنا معرفة نطاق الدفع بمخاطر التطور العلمي من حيث المنتجات، والتي واجهت التشريعات بعض الصعوبة في وضع تعريف جامع ومانع لها، باعتبارها حجر أساس مسؤولية المنتج، وقد اهتمت مختلف التشريعات بوضع تعريف للمنتجات، أبرزها التوجيه الأوروبي لسنة 1985 **(الفرع الأول)** الذي تأثر بأحكامه المشرع الفرنسي **(الفرع الثاني)**، وللمشرع الجزائري موقفه من الموضوع**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المنتجات في التوجيه الأوروبي

نظم التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمنتجات المعيبة في 22 مادة، وخصص المادة 2 منه لتعريف المنتوج " produit"[2] بحيث عرفته كتالي: **" المنتوج كل منقول عدا المواد الأولية الزراعية ومنتجات الصيد، حيث لو أدمجت في منقول أو عقار، يقصد بالمواد الأولية الزراعية منتجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني والصيد، عدا المنتجات التي أجري لها نوع من التحويل، ويدخل في مدلول المنتوج الكهرباء".[3]**

نستخلص من تدقيقنا لنص المادة السالفة الذكر أن التوجيه الأوروبي لم يفرق في شأن المنتوج بين كونه خطيرا أو غير خطير، إن كان مدمجا بمنقول أو بعقار، لكنه استثنى بصريح العبارة المنتجات الزراعية، ومنتجات التربة الحيوانية ومنتجات الصيد من نطاق

1- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 135.

2- أحمد عبد الرحمن المجالي، مرجع سابق، ص 239.

3-Article 02 de la directive 85-374 CEE : « le terme « produit » désigne toute meuble, à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse, même sil est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble .par matières premières agricoles,on entend les produits du sol,de l'élevage et de la pêcherie ,à l'exclusion des produits ayant subi une première transformation. le terme « produit » désigne également l'électricité ».

تطبيق أحكام المسؤولية الواردة التي نظمها التوجيه[1]. كما استثنى الخدمات، ذلك لأن طبيعة الخدمات خاصة تقتضي تنظيم المسؤولية الناتجة عنها تنظيميا مستقلا[2].

نجد أيضا أن التوجيه قد استثنى العقارات ذلك لأن نص المادة كان يحمل لفظ " **كل مال منقول**" مما يعني بتعبير المخالفة أن العقارات لا تعد من المنتجات التي يطبق عليها أحكام هذا التوجيه[3]. كون الأضرار الناتجة عنها خاضعة لتشريعات خاصة تنظمها[4].

إستبعد التوجيه الأوروبي في المادة 14 منه الاضرار الناتجة عن المنتجات النووية حيث نصت هذه المادة أنه: " **لا تطبق أحكام هذا التوجيه على الاضرار الناتجة عن الحوادث النووية والتي يجب أن يجري تغطيتها عن طريق الإتفاقات الدولية الموقعة من الدول الأعضاء**"، وبذلك فإن التوجيه الأوروبي يكون قد ترك تنظيم كل ما يتعلق بالأنشطة النووية لإتفاقات خاصة بين الدول، كون النشاط النووي يتسم بطبيعة خاصة[5].

يتبين لنا من التعريف الذي ورد في المادة 2 من التوجيه أن هذا الأخير قد وسع من مفهوم المنتوج بحيث يشمل كل منقول مهما كان[6]. كما نجد أن المادة 15 من التوجيه الأوروبي قد سمحت للدول الأعضاء بأن يدرجوا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد من ضمن المنتجات المعيبة ولا يستثنونها[7].

1- يسعد فظيلة، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 232.

2- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 42.

3- يسعد فظيلة، مرجع سابق، ص 233.

4- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 42.

5- يسعد فظيلة، مرجع سابق، ص 233.

6- أحمد عبد الرحمن المجالي، مرجع سابق، ص 239.

7- المرجع نفسه، ص 239.

يكون بذلك التوجيه الأوروبي قد عرف المنتوج الذي يشمله الدفع بمخاطر التطور العلمي، وقد حدده بمصطلحات دقيقة وواضحة لا تحتمل التأويل، فالمنتوج إذن هو كل مال منقول دون العقارات[1].

الفرع الثاني

المنتجات في القانون الفرنسي

نشير أولا إلى أن المشرع الفرنسي لم يعرف المنتوج إلا بعد صدور قانون رقم 98-389 بتاريخ 19 ماي 1998، والذي نظم المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي قد ردد حرفيا نص المادة 2 من التوجيه الأوروبي في المادة 1245 مكرر2، إلا أنه أضاف إلى المنتوجات الواردة في التوجيه الأوروبي، منتجات أخرى. حيث جاء نص المادة 1245 مكرر 2 من التقنين المدني الفرنسي كالتالي: " **يعد منتوجا كل مال منقول ولو إرتبط بعقار وكذا منتجات الأرض، وتربية المواشي، والصيد البري والصيد البحري والكهرباء تعد من المنتوجات**"[2].

بذلك يكون المشرع الفرنسي هو الآخر قد وسع من نطاق إعمال نظام المسؤولية الخاصة عن فعل المنتجات المعيبة، وحذى حذو التوجيه الأوروبي لسنة 1985[3]. حيث اعتبر المنتجات الزراعية كافة، ونواتج تربية الحيوانات، والصيد بأنواعه من المنتجات الخاضعة لهذا النظام، كما نجد أنه قد استخدم حقه في الاختيار الذي رخص به التوجيه للدول الأعضاء في المادة 15 منه[4].

1- خليدة غوطي، دور التامين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 139.

2-Aarticle 1245-2 du code civil français : « est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produit du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche l'électricité est considérée comme un produit…. »

3- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 42.

4-خليدة غوطي، مرجع سابق، ص 146.

يشمل الدفع بمخاطر التطور العلمي إذن، جميع المنتوجات المذكورة في المادة 1245 مكرر 2 من التقنين المدني الفرنسي، كون هذا الدفع يدخل في نظام المسؤولية الخاصة عن فعل المنتجات المعيبة.

استثنى المشرع الفرنسي العقارات من مفهوم المنتوج، وهذا ما فرضته التعليمة الأوروبية لسنة 1985، ذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية البناء في قوانين الدول الأعضاء[1]. وقد اعتبر المشرع الفرنسي أعضاء الجسم الإنساني ومستخلصاته ضمن قائمة المنتوجات رغم الاعتراض الشديد الذي تلقاه. وبذلك يكون قد وسع من نطاق المنتوج، ومن نطاق المسؤولية المترتبة عنه.

وما يلاحظ هو أن المشرع الفرنسي، – بعد إصداره للقانون المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة بأسابيع فقط– قد أصدر القانون رقم 98–535 المتعلق بتدعيم الرعاية الصحية ومراقبة السلامة الصحية للمنتوجات الموجهة للإنسان، وذلك حفاظا منه على السلامة الصحية وحماية أكبر للمتعاملين مع المستشفيات وبنوك الدم ومخابر التحاليل الطبية ...إلخ[2]. كما أن هذا النوع من المنتجات يتضمن مخاطر كبيرة على صحة الإنسان وأبز مثال لذلك هو قضية الدم الملوث بفيروس السيدا التي أثارت ضجة كبيرة في فرنسا[3].

الفرع الثالث

المنتجات في القانون الجزائري

يقتضي إدراك موقف المشرع الجزائري من تعريف المنتوج التمييز بين ما ورد في كل من القانون المدني(**أولا**) وقانون حماية المستهلك (**ثانيا**).

1– تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 43.

2– خليدة غوطي، مرجع سابق، ص ص147–148.

3– تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 44.

أولا: المنتوج في القانون المدني الجزائري

أغفل المشرع الجزائري في القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58.تعريف المنتوج، واكتفى باستعمال لفظ الشيء في المادة 138 منه، وأدرجها تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ولعل لفظ الشيء كان واسعا وشاملا[1]. وما لا شك فيه أن كل منتوج شيء، لكن ليس كل شيء منتوجا[2].

لكن بعد تعديل القانون المدني في سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10، تم استحداث مصطلح المنتوج بحيث عرفته المادة 140 مكرر فقرة 2 أنه: " **كل مال منقول ولوكان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**"[3].

بذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع تعريفا للمنتوج وهو نقل للمادة 1245 مكرر 2 التقنين المدني الفرنسي، فالمشرع الجزائري لم يعط المنتوج تعريفا شاملا بل قصره فيما ذكره في المادة 140 مكرر فقرة 2[4].

حدد المشرع الجزائري المنتوج إذن، لكن على سبيل المثال لا الحصر، والمنتوج كتالي:

1-المنتوج الزراعي: وهو كل منقول مصدره زراعي مباشرة كالقمح والشعير وغير من البقوليات والخضروات والفواكه[5].

2-المنتوج الصناعي: مثل الأجهزة الكهربائية والمواد الكيميائية كالمبيدات والمنظفات ولعل

1- بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، الحماية المدنية للمضرور من المنتجات المعيبة، بين ضعف القواعد التقليدية وعدم وضوح القواعد الخاصة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد، 02، الوادي، 2020، ص 201.

2- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 45.

3- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 212.

4- بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 201.

5- شعشوع كريمة، الالتزام بأمن من المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 57.

ما يميز هذه المنتوجات هو خطورتها.[1]

3-تربية الحيوانات: هي تلك الحيوانات التي يمكن استهلاكها، كالأبقار والأغنام والخيول والدجاج وغيرها، إضافة إلى منتجات هذه الحيوانات، كبيض والجلود[2].

4-الصناعة الغذائية: هي المنتوجات الغذائية التي تم تصنيعها أو أدخل عليها فعل صناعي بطريقة ما[3]. كالمشروبات والمواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها[4].

5-منتوج الصيد البري: وهي الحيوانات أو أجراء منها التي تعيش في البر[5]. مثل الطيور التي رخص بصيدها [6].

6-منتوج الصيد البحري: وقد عرفته المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158[7]. كتالي: " **كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية باستثناء الثديات المائية** "[8].

7-الطاقات الكهربائية: اعتبرها المشرع الجزائري على غرار الفرنسي منتوجا رغم أنها لا تعد منقولا[9].

استثنى المشرع الجزائري العقارات من مسؤولية المنتج، لكن تبقى العقارات بالتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار، الذي وضعت

1- بوعرة نصيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 29.

2- شعشوع كريمة، مرجع سابق، ص 58.

3- بوعرة نصيرة، مرجع سابق، ص 29.

4- شعشوع كريمة، مرجع سابق، ص 58.

5- بوعرة نصيرة، مرجع سابق، ص 30.

6- شعشوع كريمة، مرجع سابق، ص 58

7- مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 جوان 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 25 جوان 1999.

8- بوعرة نصيرة، مرجع سابق، ص 30.

9- أنظر شعشوع كريمة، الهامش 02، ص 59.

لخدمته. تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون المنتوج في شكله النهائي، كما لا يشترط أن يكون ملموسا حيث تعد الطاقة الكهربائية منتوجا حسب المادة 140 مكرر فقرة 2 [1].

نشير إلى أن المشرع الجزائري يستثني مستخلصات جسم الإنسان من نطاق مسؤولية المنتج ذلك لأنه اعتبر المنتوج " **كل مال**" في المادة 682 من التقنين المدني الجزائري، مما يخرج جسم الإنسان من نطاق هذه المسؤولية، خاصة وأن قانون العقوبات، يعاقب على المتاجرة بالأعضاء البشرية[2].

ثانيا: المنتوج في قانون حماية المستهلك

عرف المشرع الجزائري المنتوج بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى[3].

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد شدد الالتزام على المنتجات مهما كانت طبيعتها، كما أن عبارة " **المنتوج**" جاءت واسعة ولا تتضمن أية استثناءات لتشمل المنتوجات الزراعية والحرفية، والمنتوجات المحلية والمستوردة، لكن هذا التعريف لا ينطبق على المنتوجات الخاضعة لأحكام خاصة كالأسلحة والمتفجرات[4].

نجد أيضا تعريفا للمنتج في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[5]. في المادة 02 فقرة 1 منه بحيث عرفته على أنه:" **كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**". وباستنادنا على هذا التعريف فإن المنتوج إذا

1- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 45.

2- المرجع نفسه، ص 46.

3- تنص المادة 02 منه كالتالي :"كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب ان يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك و/ أو امن أو تضر بمصلحته المادية".

4- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 38.

5-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

يمكن أن يكون منقولا جديدا أو مستعملا، فوري الاستهلاك كالمواد الغذائية، أو دائما مثل الأجهزة المنزلية بالاستثناء العقار[1].

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري المنتوج "**سلعا**" وذلك بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث نص: " **السلعة هي كل منتوج طبيعي أوزراعي أوتقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا**"[2]، ويلاحظ من هذا التعريف ان مفهوم السلعة واسع إذ أنه يشمل جميع المنتوجات مهما كانت طبيعتها[3].في حين عرفته المادة 02 فقرة 11 من القانون رقم 04-04 بأنه: " **كل مادة أو مادة بناء، أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة**"[4].

عرفت المادة 03 مطة 10 من القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتوج على أنه: " **... كل سلعة أو خدمة يمكن ان يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"[5].

يفهم من ذلك أن المنتوج حسب هذه المادة ينقسم إلى السلع والخدمات، وبخصوص مفهوم السلع فقد أثار خلافا فقهيا بين من يعتبرها كل ما يمكن أن يباع أو يشترى، بالمعنى التجاري، بذلك فكل ما يخرج عن مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة أو السلعة، ومن اعتبرها تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذو طبيعة تجارية أم لا.

1- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 16.

2- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 17 جويلية 2003، متعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

3- بوعرة نصيرة، مرجع سابق، ص ص 28-29.

4- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004(معدل ومتمم).

5-برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص ص 52-53.

وقد عرفت السلعة في المادة 03 مطة 17، من القانون رقم 09-03 على أنها: " **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**".

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع قد قصر مفهوم السلع على الأشياء المادية دون الأموال المعنوية ولم يشترط ان تكون السلعة شيئا منقولا[1].

أما الخدمات فهي الجزء الثاني من المنتوج، والخدمات قد تأخذ شكلا ماديا كخدمات تصليح العطل وخدمات الاتصال، كما يمكن ان تكون ذات طابع مالي مثل خدمات التأمين والائتمان، ويمكن أن تكون ذهنية كخدمات الطبيب والمحامي[2].

وقد عرفها قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 مطة 16 على أنها: "**كل عمل مقدم،غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**". وعليه فإن الخدمات تشمل كل عمل أو أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود، لكن يستثني من الخدمات عملية تسليم المنتوج التي تعتبر من التزامات البائع[3].

يعتبر المنتوج إذن في نظر المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 كل الخدمات والسلع بكل أشكالها سواء اتخذت شكلا ماديا أو ماليا، أو حتى ذهنيا.

1- بوعرة نصيرة، مرجع سابق، ص 34.

2- برابح منير، مرجع سابق، ص 56.

3- بوعرة نصيرة، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني

الالتزام بالتتبع كقيد لإعمال الدفع بمخاطر التطور العلمي

يتمسك المنتج بالدفع بمخاطر التطور العلمي لنفي مسؤوليته، متى تم الكشف عن عيوب في المنتوج لم تكن الحالة العلمية أثناء طرحه للتداول قادرة على استيعابها.

لكن هذا الدفع ليس مطلقًا، بل هو مقيد باحترام الضوابط التي من شأنها تجنب تعيب المنتوجات، وضمان سلامة المستهلك، مما قد تشكله من مخاطر على صحته وسلامته، لذلك يتعين عليه اتّخاذ الإجراءات الخاصة التي تمكّنه من تحاشي النتائج الضارة لمنتجاته، من خلال متابعة تطوّر المعرفة العلمية والتّقنية ومراعاة التّكنولوجيا الخاصّة على المستوى الوطني وكذا الدّولي، بالإضافة إلى إتّباع الابتكارات والوسائل الحديثة متى أثبتت التّجربة بأنّها تقدّم بالفعل ضمانات أكثر، ليطوّر منتجاته بما يتّفق وهذه الاكتشافات الجديد، ذلك كله من خلال فرض ما يسمى بالالتزام بالتتبع، الذي يتعين تحديد مفهومه **(المبحث الأول)**، وتسليط الضوء على الإجراءات التي يتضمنها من أجل الوقاية من آثار المنتوج المعيب الضارة، من خلال توضيح الالتزامات المتفرعة عنه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالتتبع

يلتزم المنتج بتتبع مسار منتوجاته بعد طرحها للتداول، فقد تكون هذه المنتجات معيبة مما يشكل خطورة على المستهلك، لذلك فإن سلامة هذا الأخير مرهونة بتلك التدابير التي يأخذها المنتج لتدارك العيوب التي في منتجاته، من خلال تقيده بما يسمى بالالتزام بتتبع المنتوج، ولإدراك مفهومه يتعين ضبط المقصود به(**المطلب الأول**) وكذا طبيعته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المقصود بالالتزام بالتتبع

يؤدي ظهور العيوب في المنتجات إلى إلحاق الأذى بالمستهلك، إذ أن هذا الأخير لا يمكنه أن يكتشف تعيب المنتوج قبل استعماله، لذا فلابد من احتراز المنتج من مخاطر منتجاته وإخضاعها للتجارب وتتبعها لفترة زمنية تسمح له باكتشاف عن العيوب التي تحتويها في اطار ما يسمى بالالتزام بالتتبع، ولفهم المقصود من هذا الالتزام لابد من تعريفه (**الفرع الأول**)، وتوضيح كيف ظهر ونشأ (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالتتبع

يعرف التتبع بـ[1]« l'obligation de suivi »، وهو تقنية أو إجراء يسمح بالكشف وإيجاد تاريخ استعمال ومحتويات ومكونات منتوج معين، إضافة إلى تحديد المنتج والمستورد ومختلف المتدخلين انطلاقا من عملية الإنتاج وصولاً إلى التوزيع والاستهلاك، اعتمادا على

1-حاج بن على محمد، الالتزام بالتتبع، دراسة مقارنة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 17، 2017، ص 114.

وثائق تبين مدى احترام التدابير وفقا لمعطيات الحالة المعرفية المتطورة، لاتقاء الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوج بعد طرحه للتداول، والذي لم تسمح الحالة العلمية باكتشافه إلا في فترة لاحقة لطرحه، حيث أن المنتوج كان سليمًا عند طرحه للتداول[1].

أطلق المشرع الأمريكي على الالتزام بالتتبع تسمية "Product _monitoring"، وقد اعتبره مظهرًا من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يطبع القانون الحديث للمسؤولية[2].

كما عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على أنّه: "... **يقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوهابالاعتماد على الوثائق.**

ويقصد بتتبع مسارالخدمة: الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم الخدمة في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على الوثائق".

فالتتبع إذًا هو عملية تسمح للمنتج بتتبع السلع التي يطرحها للتداول وذلك في أية مرحلة كانت، ذلك لأن المعرفة العلمية والفنية تتطور. وقد يشكل المنتوج خطرًا على سلامة وأمن المستهلك، لذا فالسلامة تفرض على المنتج تتبع منتجاته، واتخاذ التدابير اللازمة لدرء مخاطر منتجه المعيب.

1- قونان كهينة، الالتزام بتتبع مسار منتوج كألية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، عدد 01، المدية، 2018، ص 10.

2-محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 48.

الفرع الثاني

نشأة الالتزام بالتتبع

استحدث الالتزام بالتتبع من طرف القضاء الألماني بموجب الحكم الصادر بتاريخ 17 ماي 1981 بخصوص قضية تتعلق بمبيد الطفيليات، الذي كان يستخدم لرش أشجار التفاح وقد أصبح غير فعال بسبب اعتياد البكتيريا على المنتوجات، حيث أكد على أن المنتج يبقى ملزمًا، بعد طرح المنتوج في السوق، بالسهر وتتبع المنتوج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي[1].

تعتبر ألمانيا من الدول التي عرفت في تشريعاتها الداخلية مخاطر التطور، وذلك من خلال قانون المنتجات الصيدلانية الصادر في 24 أوت 1976، والذي أكد على مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي[2].

نظم المشرع الفرنسي للالتزام بالتتبع، وذلك من خلال القانون رقم 98-389، في المادة 1386 مكرر 12 الفقرة 2. والتي أصبحت مدرجة بمقتضى الأمر رقم 2016-131 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات، في المادة 1245-11 من التقنين المدني الفرنسي، فبموجب هذه الأخيرة لا يعفى المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، إذا لم يقم خلال مدة 10 سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول بالإجراءات اللازمة لتدارك نتائجه الضارة[3].

1- قونان كهينة، الالتزام بتتبع مسار المنتوج...، مرجع سابق، ص 13.

2- حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 114.

3- قونان كهينة، الالتزام بتتبع مسار المنتوج...، مرجع سابق، ص13.

لكن تم حذف هذه الفقرة، وقام المشرع الفرنسي بالمقابل بإضافة المادة 221-1-2 إلى قانون الاستهلاك وذلك بموجب الأمر رقم 2004-670[1]، والتي تم إدراجها في المادتين 423-2 و 423-3 من نفس التقنين بعد تعديله في 2016 بموجب الأمر رقم 2016-301 المعدل للجزء التشريعي[2]، وكذا المرسوم رقم 2016-884 المعدل للجزء التنظيمي له[3].

بموجب هذه المادة يلتزم المنتج باتخاذ مجموعة من الإجراءات لضمان سلامة مستعملي المنتجات، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- إعلام جمهور المستهلكين عن المخاطر التي قد تنجم من استعمال المنتجات.
- وفي حالة ظهور تلك المخاطر يلتزم المنتج بمجموعة من الإجراءات اللازمة للتحكم في هذه الأخيرة، كإخطار المستهلكين بهذه المخاطر ووضع المنتوج تحت المراقبة، أو سحب المنتوج من التداول.

هذا الالتزام الجديد الذي يقع على عاتق المنتج بموجب قانون الإستهلاك الفرنسي أوسع من الالتزام بالتتبع بمفهومه في القانون المدني، إذ أنّه غير محدد المدة، ويشمل المخاطر الناجمة عن التطور العلمي وغيرها من المخاطر الأخرى[4].

1-Ordonnance N° 2004-670 du 09/07/2004, portante la transportions de la directive N°2001/95/CE sur la sécurité général des produits et adaptions de la législation du droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produit J.O.R.F.N° 159 DU 10 /07/ 2004.

2-Ordonnance N° 1016-301 du 14/03/2016 relative à la partie législativedu code de la consommation, J.O.R.F, N° 0064 du 16/03/2016.

3- Décret N° 2016-884 du 29/06/2016, relatif à la partie règlementaire du code la consommation, J.O.R.F, N°0151 du 30/06/2016.

4- قونان كهينة، الالتزام بتتبع مسار المنتوج...، مرجع سابق، ص 14.

أكد القضاء البريطاني على أن الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق المنتج ليس بالضرورة أن يحدد بمدة من تاريخ طرح المنتوج للتداول، فالمنتج ملزم باستمرارية البحث من التطورات العلمية التي قد تبين المخاطر الكامنة في المنتوج[1]، وبذلك يكون رأي المشرع البريطاني من رأي نظيره الفرنسي فيما يخص الالتزام بالتتبع.

نظم المشرع الجزائري هو الأخر الالتزام بالتتبع، رغم أنّه لم يظهر ذلك صراحة إلا أنّه يظهر من خلال محتواه، بحيث استلزم المشرع الجزائري على المنتج اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لاتقاء الأضرار الناتجة عن تعيب منتجه بعد طرحه للتداول، وفي هذا الصدد نجد المادة 10 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، قد ألزمت المتدخل باحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك، وتطبيقًا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات في سنة 2012، بحيث نجد المادة 7 منه تنص:" **لا تمنح مطابقة السلعة أو الخدمة للموصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن ... من اتخاذ التدابير المناسبة قصد:**

- **الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة..**".

1- تيقرين سلوي، مرجع سابق، هامش 2، ص 140.

2- تنص المادة 10 من القانون رقم 09-03 على: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته و تغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بالاستعمال وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

تحدد قواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم".

وأضافت المادة 10 من نفس المرسوم في ذات السياق أنّه :" **يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة..**"[1].

يفرض إذن الالتزام بالتتبع على المنتج ومنفي حكمه الالتزام بتعقب منتجاته، والإطلاع على كل تطور علمي جديد يتعلق بها ولأخطارها، إضافة إلى التزامه بإبلاغ الأشخاص المهددين بخطر تم الكشف عنه حديثًا، وهذا ما يجعل التزام المنتج بالتتبع، التزاما يقوم على فكرة اليقظة، والتي قد تؤدي في أخر المطاف إلى سحب المنتوج[2].

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بالتتبع

يلتزم المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي (المنتج) باتخاذ التدابير والاحتياطات لتتبع منتوجاته المتداولة في السوق، تفاديًا للإضرار بالمستهلك من مخاطر وعيوب هذه المنتجات التي قد تظهر في وقت لاحق على طرحه للتداول.

وقد ثار جدل حول طبيعة الالتزام، هل هم مجرد بذل عناية **(الفرع الأول)**، أم تحقيق نتيجة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الالتزام بالتتبع التزام ببذل عناية

يلتزم المنتج ببذل عناية، وذلك بأن يكون حريصًا ويقضًا من أجل الوصول إلى الغاية المحددة، فالعناية المطلوبة إذن هي التبصر واتخاذ التدابير الاحتياطية لعدم الإضرار

1- حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 115.

2- بولنوار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 344.

بالغير[1]. في الالتزام ببذل عناية يجب إثبات خطأ المنتج الذي يتمثل في عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطر بالسلعة المعنية[2].

يعتبر الرأي السائد في الفقه الالتزام بالتتبع التزاما ببذل عناية، ويبررون موقفهم بمجموعة من الحجج والأسانيد[3]، حيث أنّه في نظرهم فإن النتيجة المبتغاة احتمالية وليست مؤكدة الوقوع[4]، وذلك لأن المنتج يلتزم باتخاذ الاحتياطات لضمان سلامة وأمن المنتوج من أجل تجنب خطورة هذه المنتوجات على المستهلك، فهو مثلاً ملزم بالرقابة والتحذير، لكن لا يضمن عدم إلحاق الضرر بالمستهلك[5].

ذهب البعض إلا أن المستهلك لا يكفيه أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتج، والذي يتمثل في عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة، لعدم الإضرار بالغير[6]، أو إذا علم بوجود العيب أي اكتشفه ولم يلفت نظر المستهلك إليه، فيكون مخطئًا في كلتا الحالتين[7].

إن إثبات المستهلك للضرر الذي أصابه ليس دليلاً على عدم تنفيذ المنتج لالتزامه، – المتمثل في اتخاذ التدابير– لذا فيجب على المستهلك المتضرر إثبات الصفة الخطرة في المبيع" le caractère dangereux" أي ذلك العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلا وقوع الضرر[8].

1– قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 56.

2– زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 224.

3– شعشوع كريمة، مرجع سابق، ص 37.

4–قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 59.

5–شعشوع كريمة، مرجع سابق، ص 37.

6– أنظر بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، هامش 3، ص 98.

7– زوبة سميرة، مرجع سابق، ص 244.

8–قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص57–58.

قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1991 أن التزام المنتج والبائع لمستحضرات التجميل بالسلامة لا يكون بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب عن استعمال المنتوج، لأن التزام هؤلاء يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل أي خطورة على المستهلكين في العادة، إذا تمت مراعات التوصيات[1]، مما يعني أن المنتج يلتزم فقط باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المنتوج، لكنه لا يضمن تحقيق النتيجة[2].

تتسم طبيعة المنتجات المعاصرة بالخطورة، مما يجعلها تتطلب ممن يستعملها، الحيطة والحذر، ما يعني أن الضرر قد يكون بسبب إهمال المستهلك أو سوء استعماله للمنتوج، فالمنتج ملزم بإعلام المستهلك بمخاطر المنتوج وتحذيره منها[3]. وذلك باستخدام كافة كافة الوسائل النى تجعل التزامه ناجعًا، ولكنه لا يستطيع أن يضمن إتباع المستهلك لما أبداه من نصائح ومعلومات وفهمها[4]، وبالتالي فالنتيجة محتملة لا حتمية[5].

يلتزم المنتج إذا بتتبع منتجه حتى بعد طرحه للتداول، واتخاذ الاحتياطات اللازمة أي بذل العناية اللازمة من أجل تحقيق الهدف المنشود، والمتمثل في عدم الإضرار بأمن وسلامة المستهلك بسبب العيوب والمخاطر التي تشتمل عليها منتجاته، ويعتبر من بين الاحتياطات أن يكون المنتج على دراية بآخر التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية، التي تسمح له باكتشاف العيوب التي في منتجه، ليتسنى له التمسك بالدفع بمخاطر التطور العلمي.

1- شعشوع كريمة، مرجع سابق، ص 38.

2- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 57.

3- المرجع نفسه، ص ص 58-59.

4-زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة أفاق علمية، مجلد 12، عدد04، تمنغاست، 2020، ص 545.

5- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 59.

الفرع الثاني

الالتزام بالتتبع التزام بتحقيق نتيجة

يجد الالتزام بالتتبع أساسه في الالتزام بضمان السلامة[1]، وهذا الأخير يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة، فهو يمثل حماية للمستهلك، فما على هذا الأخير إلا أن يثبت أن المتدخل لم ينفذ التزامه[2].

يلتزم المنتج بتحقيق نتيجة محددة إذ أن هذا الأخير لا يمكنه أن يتخلص من التزامه بأن يثبت أنّه قد بذل العناية اللازمة واتخذ كل الاحتياطات من أجل تحقيق النتيجة المرجوة، أو أن يثبت بأنّه كان حسن النية[3].

فلكي يعفي نفسه من المسؤولية يجب عليه أن يثبت السبب الأجنبي[4]، ولا ينفعه أن يثبت أنّه لم يرتكب الخطأ المتمثل في عدم احترام قواعد الفن المستخدم والمعطيات المكتسبة من العلم[5].

يتفق هذا التكييف مع جوهر الالتزام والحكمة منه، فالمنتج يضمن للمستهلك سلامة المنتوج، وذلك لاتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة وفقا لمعطيات المعرفة العلمية المتطورة، من أجل الوقاية من الأضرار الناتجة عن عيب في منتجاته بعد طرحها للتداول، فكل محترف ملزم بتعويض الأضرار الناتجة عن منتوجاته سواء كان هذا الأخير على دراية بالعيب أم لا، وهذا ما يعرف بالالتزام بتحقيق نتيجة[6].

1- حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 117.

2- زايد محمد، مرجع سابق، ص 545.

3- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص61.

4- بركان كريمة، مرجع سابق، ص ص 60-61.

5- حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 117.

6- المرجع نفسه، ص 117.

استند الفقهاء الذين اعتبروا هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة إلى مجموعة من الحجج، بحيث أنه في حال أعتبر بذل عناية سيصبح عديم الجدوى[1]، لأن بذل العناية واجب على المتدخل سواء وجد هذا الالتزام (التتبع) أم لا[2].

كما أن المحترف يلتزم بتسليم منتوج خال من العيوب وبأن يكون عالمًا بعيوب هذا المنتوج، فبمجرد وجود هذا العيب تقوم المسؤولية بغض النظر عن كون المحترف قد ارتكب خطأ أم لا[3].

يتضح لنا بالرجوع إلى الأحكام القضائية الحديثة لمحكمة النقض الفرنسية، أن هذه الأخيرة تتجه إلا التخلي عن فكرة الالتزام ببذل عناية، وأن المعمول عليه حاليًا هي الحالة الموضوعية للمنتوجات وما تحمله من مخاطر على الأشخاص والأموال[4]. فعلى سبيل المثال المثال يسأل صاحب المتجر عن كل ضرر يصيب المشتري بسبب المنتوجات التي يبيعها له، مما يعني أنّه يقع على صاحب المتجر التزاما بتحقيق نتيجة، بحيث يتعين على هذا الأخير بيع منتوجات سليمة لا تشكل خطرًا على صحة المشتري، فتقوم المسؤولية على هذا الأخير بمجرد إصابة المستهلكين بأضرار بسبب تناولهم لهذه المنتجات كالتسمم والمرض[5].

أخذ المشرع الجزائري كذلك بهذا الاتجاه إذ نص على مسؤولية صاحب الفندق[6] عن عن كل ضرر ناتج عن حالة وفاة الزبون أو تضرره بسبب تناوله للمأكولات أو المنتوجات

1- شعشوع كريمة، مرجع سابق، ص 38.

2- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من اضرار المنتجات الخطيرة، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 65.

3- المرجع نفسه، ص 62.

4- شعشوع كريمة، مرجع سابق، ص39.

5- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 61.

6- مادة 26 من القانون 99-15 مؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر.ج.ج، عدد 2 ، الصادر في 10 جانفي 1999.

التي قدمت له، إلا إذا تبين أن الوفاة لا علاقة لها بما تناوله أو أن هذه المأكولات والمشروبات كانت صالحة للاستهلاك ولا تشكل خطرًا[1].

وباستنادنا على المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري تبنى نفس الموقف إذ تنص هذه المادة:" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن** ..".

يقصد بالمنتوج المضمون، كل منتوج في ظروف استعماله العادية أو التي يمكن توقعها، بما في ذلك المدة، الذي لا يتشكل أي خطر أو يشكل أخطارًا محدودة في أدنى مستوى وتتناسب مع استعمال المنتوج، وتوفر مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص[2].

يعتبر الالتزام بالتتبع التزاما مكملاً للالتزام بالسلامة أو على الأقل ضمانًا لسلامة المستهلك بالنظر لكون الالتزام بالسلامة التزاما أساسيًا ومنه تتفرع الإلتزامات الأخرى في عقد الإستهلاك[3].

1- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 61.

2- سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات، يوم دراسي وطني حول: الحماية القانونية للمستهلك واقع و أفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 أفريل 2018، ص 18.

3- حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني

الإلتزامات المتفرعة عن الالتزام بالتتبع

يفرض على المنتج حتى يتمسك بالدفع بمخاطر التطور العلمي تتبع مسار منتجاته، فهو لا يتنصل من المسؤولية بمجرد وضع منتجاته للتداول، بل يبقى مسؤولا عن المخاطر والعيوب التي قد تظهر في منتجاته وتشكل تهديدا على سلامة وأمن المستهلك، ويتفرع عن التزامه بتتبع منتجاته التزامان أساسيان يتمثلان في الالتزام بالإعلام(**المطلب الأوّل**) وفي حال بقي المنتوج يشكل خطرًا على المستهلك فيلتزم المنتج بسحبه من التداول(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الالتزام بالإعلام

يقع على عاتق المنتج فور درايته بعيوب منتجاته إعلام المستهلك بهذه العيوب، ولأن منتجه يشكل خطورة، فالإعلام هو السبيل الوحيد للحد من مخاطر المنتوج الذي سبق وأن طرح للتداول، والوسيلة الوحيدة التي بيد المنتج ليحاول تدارك المخاطر التي يشكلها منتوجه.

لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى مضمون الالتزام بالإعلام(**الفرع الأوّل**) وطريقة الالتزام بهذا الأخير(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

مضمون الالتزام بالإعلام

ينبغي على المنتج فور اكتشافه لعيب منتوجاته، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر من خلال الاعلام، وهذا في إطار تنفيذه لالتزامه المتمثل في مراقبة وتتبع مسار منتجه، طيلة هذه الحياة العادية أو المحتملة لاستعمال المنتوج، سواء كانت سلعة أو

خدمة[1]، وهو بمثابة رد فعل سريع وشامل، من خلاله يخبر المنتج الجمهور بحقيقة العيب وما قد يسببه من أضرار[2].

يقع إذن على عاتق المنتج التزاما جوهريًا وهو الإعلام والتبصير والتحذير من مخاطر منتوجاته المعيبة، كما عليه أن يتخذ ما تقتضيه السّلامة من ضوابط[3].

وفضلا عن ذلك فإنه في حال إكتشف المنتج والمستورد لعيوب منتجاتهم فهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا على الفور، بحيث تقوم هذه الأخيرة بعد إبلاغها بأخذ رأي الهيئات والمؤسسات التقنية وبعدها تتخذ كل التدابير من أجل سحب كل سلعة من السوق أو توقيف الخدمة[4].

تجدر الإشارة إلى أنه يختلف الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 09-03 الذي يتم عن طريق الوسم أو أية وسيلة أخرى، عن الإخبار الذي نقصده في مخاطر التطور العلمي بعد طرح المنتوج للتداول[5].

الفرع الثاني

طريقة الالتزام بالإعلام

تتناسب وسيلة الإخبار مع حجم العيب وما قد يترتب عليه من أضرار لكن ليس للإخبار أسلوب محدد[6]، فيمكن أن يكون الإعلام بخطاب إذا كان المستهلك معروفًا لدى

1- حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 117.

2- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2002، ص 93.

3- غمام جريدي مليكة، التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دراسة تحليلية في القانون الجزائري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والساسية، المجلد 12، عدد 01، جامعة الوادي، ص 427.

4- بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص 402.

5- تيقرين سلوى، مرجع سابق، هامش 1، ص 142.

6- المرجع نفسه، ص 141.

المنتج[1]، أو بالإعلان في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية[2] وهو معنى الالتزام بالإعلام فيما يخص مخاطر التطور العلمي.

يلتزم المنتج إضافة إلى ذلك بإعلام المصالح المختصة بحماية المستهلك[3] بحيث تتخذ هذه الأخيرة مجموعة من التدابير وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على أنه:"...**تبليغ المتدخلين للمعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح وتشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة في السوق...**

- **توجيه أوامر إلى المتدخلين المعنيين بالإعلام حول الأخطار الناجمة عن السلع أو الخدمات التي يمكن أن تشكل أخطار لبعض الاشخاص وإعلامهم في الوقت المناسب وبكل الطرق الملائمة.**
- **إتخاذ التدابير اللاّزمة بالنسبة لكل سلعة أو خدمة تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين، قصد تجنب وضعها في السوق وإعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير...**".

المطلب الثاني

سحب المنتوج من التداول

يتخذ المنتج التدابير اللاّزمة عندما يكتشف أن منتوجه- الذي سبق وأن طرحه للتداول- معيبًا، ومن هذه التدابير التي يلتزم بها للحد من مخاطر منتوجه الموضوع في السوق، سحب المنتوج من التداول، الذي قد يكون مؤقتا **(الفرع الأول)**، بحيث يجري عليه بعض التعديلات، كما قد يكون السحب نهائيًافي حال كان مستحيلا إصلاحه **(الفرع الثاني)**.

1- حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 117.

2- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 93.

3- حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الأوّل

السحب المؤقت

يسحب المنتوج من التداول مؤقتا عند الإشتباه في عدم مطابقته[1]، ويقصد به منع المنتج من التصرف في المنتوج أو عن تقديم الخدمة طوال فترة إجراء الفحوصات والتحاليل[2]، والغرض من السحب هو تحقيق المطابقة[3]، أي إصلاح العيوب التي في المنتوج وإجراء التعديلات عليه لتحاشي ضرره، وبعدها يعاد إطلاقه للتداول[4].

يعتبر السّحب من التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 09-03[5]، وقد نصّت على السّحب المؤقت المادة 59 الفقرة الأوّلى من هذا الأخير على ما يلي:"**يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للإستهلاك أينما وجد، عند الإشتباه في عدم مطابقته وذلك في إنضار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب...**".

وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 التي تسمح لأعوان قمع الغش المؤهلين[6] باتخاذ تدابير مناسبة قصد الحد من وضع المنتوج الخطير في السوق، وفي حال أظهر التطور التكنولوجي أن المنتوج غير مضمون، ومن بين تلك التدابير سحب المنتوج[7].

1- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 163.

2- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 142.

3- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 163.

4- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 142.

5- ضيف الله فاطمة، الالتزام بالوسم، مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 78.

6- نصت عليهم المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

7- بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، ص 401.

وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 53 من القانون رقم 09-03 التي سمحت لهؤلاء الأعوان باتخاذ كافة التدابير التحفظية اللاّزمة من أجل حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، بحيث نصّت على ما يلي:"**يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.**

...يمكن الأعوان...والحجز والسّحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات...".

سمحت المادة أعلاه لأعوان الرّقابة باتخاذ كل التدابير للتأكد من شكوكهم حول المنتوجات التي يعتقدون أنها تسبب أضرارًا للمستهلك[1].

وفي سبيل تحقيق ذلك يحق لأعوان قمع الغش أخذ عينات من المواد المعروضة للبيع(المنتوجات المشكوك فيها) وهو إجراء إداري بحت، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش[2].

يتم إقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل والإختبارات والتجارب، والتي تقوم بها المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلكين[3].

وقد اشترطت المادة 40 من القانون رقم 09-03 اقتطاع ثلاث عينات متجانسة يوضع ختم على كل واحدة منها ويتم وسمها للتعريف بها، وتتضمن بيانات معينة، إضافة إلى تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشمل على بيانات خاصة[4].

1- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 152.

2- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 62.

3- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 150.

4- مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 62.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل والتجارب، أما العينتين الثانية والثالثة، فيحتفظ بإحداهما المتدخل المعني بالرّقابة، أما الأخرى فتحتفظ بها مصالح الرّقابة التي قامت بالإقتطاع[1]، بحيث ترسل إليها لتحليلها في مدة 30 يوم تبدأ من تاريخ التسليم، وخلال هذه الفترة يجوز لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في انتظار نتائج التحليل[2].

بذلك يمنع من التصرف في المنتوج أو تقديم الخدمة طوال المدة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل والتي قد تصل إلى 15 يومًا ويمكن تمديدها، وتنتهي إذا تبين أن المنتوج مطابق أو لم تتم الفحوصات في ظرف 15 يوم[3].

الفرع الثاني

السّحب النهائي

تستدعي ضرورة حماية سلامة المستهلك من مخاطر المنتوجات التي عرضت للإستهلاك من طرف المتدخل، السّحب النهائي للمنتوجات، وذلك حسب المادة 62 من القانون رقم 09-03 من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون نفسه، وذلك دون رخصة مسبقة من السّلطة القضائية[4].

يكون السّحب النهائي في حاليتين وهما:

- حالة عدم إمكانية مطابقة المنتوج وإصلاحه.

1- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 151.

2- مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 62.

3- المرجع نفسه، ص 63.

4- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 159.

- حالة ثبوت خطورة المنتوج المعروض للإستهلاك[1] ويقع على عاتق المتدخل المخالف دفع جميع المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج أينما وجد، ويترتب على سحب المنتوج تحرير محضر بذلك[2].

إستحدث المشرّع الجزائري بخصوص سحب المنتوج من التداول، شبكة الإنذار السريع، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203، بحيث تباشر هذه الشبكة السّحب الفوري من السوق لكل منتوج يضر بصحة وأمن المستهلك، وتسهر على متابعة وتنظيم كل سلعة خطيرة موضوعة في السّوق، بسحبها الفعلي والفوري وكذلك بإتلافها وفقا للشروط الملائمة، إضافة إلى إعلام المستهلكين بتلك الأخطار التي تشكلها هذه المنتجات، وإلزام كل من المنتجين والموردين والموزعين باسترجاعها[3].

يتم إتلاف المنتوج بعد سحبه نهائيًا من التداول، وقد تطرقت المادة 63 من القانون رقم 09-03 لإتلاف المنتوج والذي يتم في حال ثبت أن المنتوج مقلد أو غير صالح للإستهلاك[4] وهو يعد آخر حل يمكن اللّجوء إليه لتفادي خطر المنتوجات والإتلاف يكون بأمر من الجهة القضائية المختصة وهو الإجراء الموالي لحجز[5]، ويتم إتلاف المنتوج من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالرّقابة، ويتم بعدها تحرير محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل[6].

نأخذ على سبيل المثال فيما يخص السّحب النهائي للمنتوج من التداول قضية الدواء "**تاليدوميدthalidomide**" وهو عقار كان يوصف للنساء الحوامل لتفادي التقيؤ، وكان أوّل غرض منه هو علاج صداع الرأس"**l'épilepsie**"، لكن سرعان ما بينت التجارب أنه غير

1- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 143.
2- مامش نادية، مرجع سابق، ص ص 159-160.
3- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 143.
4- بوروح منال، مرجع سابق، ص 07.
5- عمارة نعيمة، مرجع سابق ص 225.
6- بوروح منال، فعالية الرقابة الادارية...، مرجع سابق، ص 08.

فعال، بعدما سبق وأن انتشر في 46 دولة معظمها أوروبية وقد استعمل من قبل عدة أشخاص[1]، اكتشف أن الشركة المنتجة مخطئة، فقد ولد جيل من الأطفال بلا أقدام أو أيدي، إذ تسبب هذا العقار بتشوهات خلقية للأطفال، رغم أن هذه الأعراض لم تظهر عند التجارب التي سبقت عرض هذا المنتوج للتداول[2].

بلغ عدد الأطفال المولودين بتشوهات خلقية بسبب هذا العقار 10000 ألف إلى 12000 ألف طفل، وقد اكتشف أن هذه التشوهات سببها مادة "**الباربيوان**"، وهذه العيوب التي في العقار لم تكتشف قبل عرضه للتداول، بل كان مطابقًا لمواصفات السّلامة من الناحية العلمية، إلا أنه سبب أضرارًا جسيمة[3].

تم وقف تداول عقار"**تاليدوميد**" بسرعة وفي العالم كله[4]، إذ أنه سحب من السوق في سنة 1962 وبدأ ضحاياه بتلقي التعويضات بعد عدة سنوات بفعل دعاوى قانونية وحملات شعبية، وكنتيجة للضجة التي أثارتها هذه القضية، تم إستثناء الأدوية من الإعفاء لمخاطر التطور العلمي[5].

نجد كذلك قضية الدواء"**مدياتور Médiator mg**" والذي يعتبر مضادًا للسّكري وقاطع الشهية للأشخاص البدينين، قد توصل العلم إلى أنه يسبب إرتفاع الضغط الشرياني والرئوي، وله تفاعلات خطيرة على القلب، وقد يسبب الموت، وهذا ما أدى إلى سحبه من التداول سنة 2009[6].

1- بومدين فاطيمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 24.

2- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 51.

3- المرجع نفسه، ص ص 51-52.

4- بومدين فاطيمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 24.

5- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 52.

6- المرجع نفسه، ص 52.

كما نجد من الأمثلة على سحب المنتوج من التداول في الجزائر تدخل المديرية الجهوية للتجارة بولاية وهران، وقيامها بسحب 5950 علبة مسمومة من الجبن الذي يحمل علامة"**سينا**"، بعدما أثبتت التحاليل المكروبيولوجية أنه يحتوي على مواد سامة خطيرة، وقد وجهت المديرية برقيات لمديريات الولاية من أجل سحب هذا المنتوج من السّوق المحلي[1].

1- تيقرين سلوى، مرجع سابق، ص 143.

خاتمة

تتطور التكنولوجيا يومًا بعد يوم، وتطرح منتجات للتداول لم يكن يخطر في البال أن يتوصل العلم إليها، وكلما ازدادت تطورًا كلما تعاظمت مخاطرها، وكلما أصبحت لا توفر السلامة المطلوبة، لذلك تطور معها التشريع كي يواكب هذه التغيرات.

ومن خلال دراستنا لموضوع الدفع بمخاطر التطور العلمي توصلنا إلى أنه الدفع بمخاطر التطور العلمي هو من بين الدفوع المستحدثة، وهو دفع يحقق التوازن بين مصلحة المستهلك والمنتج، إذ يحقق للأول الحماية، ويضمن للثاني إمكانية الإبداع.

ويعتبر المنتج ومن في حكمه هم المستفيدون من هذا الدفع كونه يتيح لهم نفي المسؤولية إذا أثبتوا أن الحالة المعرفية وقت طرح المنتوج للتداول لم تسمح بمعرفة العيب واكتشافه.

كما توصلنا إلى أن هذا الدفع المستحدث ليس مطلقا، بل أن المنتج يبقى مقيدًا بتتبع منتجه بعد طرحه للتداول، كما أنه يجب أن يبقى على دراية بالتطورات العلمية العالمية الخاصة بمنتوجه المطروح في السوق، فهو ملزم – في حال إكتشف تعيب منتجه – بإعلام جمهور المستهلكين بعيب المنتوج وذلك بشتى الوسائل.

إضافة إلى إتخاذ كل التدابير من أجل سحب المنتوج من التداول في حال تكررت الشكوى على منتوجه، وذلك لإجراء التحاليل اللاّزمة للمنتوج وقد يصل الأمر إلى إتلاف المنتوج وسحبه نهائيا من السوق.

تجدر الإشارة إلى أن جائحة كورونا تثير إشكالا فيما يخص الدفع بمخاطر التطور العلمي، حيث أن الإشكال يكمن في مدى استطاعة منتج اللقاح ضد فيروس كورونا التمسك بالدفع بمخاطر التطور العلمي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1-**حسن عبد الباسط جميعي،** مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

2-**سي يوسف زاهية حورية،** المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3-**شهيدة قادة،** المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

4-**قدوس حسن عبد الرحمن،** "مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي"، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999

5-**محمد بودالي،** مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

6-**محمد محي الدين إبراهيم سليم،** مخاطر التطور كسب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2002.

7-**محمود عادل محمود،** المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1. **بركات كريمة،** حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. **بن بعلاش خاليدة**، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
3. **بن عديدة نبيل**، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018.
4. **بوعرة نصيرة**، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
5. **بومدين فاطيمة الزهرة**، مخاطر النمو كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2017.
6. **خليدة غوطي**، دور التامين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019.
7. **زوبة سميرة**، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
8. **عمارة نعيمة**، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
9. **فتاك علي**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2017.

10. **قونان كهينة**، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
11. **يسعد فظيلة**، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **برابح منير**، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
2. **بوروح منال**، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.
3. **تيقرين سلوى**، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4. **خميس سناء**، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
5. **شعشوع كريمة**، الالتزام بأمن من المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
6. **ضيف الله فاطمة**، الالتزام بالوسم، مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.

7. **مامش نادية،** مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8. **مبروك ساسي،** الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

III. المقالات:

1. **أحمد عبد الرحمن المجالي،** "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الاردني، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، تمنغاست، 2020، ص ص 228-273

2. **بوروح منال،** "فعالية الرّقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات"،مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 05، 2019، ص ص 1-10.

3. **بوغرارة الصالح، حمر العين عبد القادر،** "الحماية المدنية للمضرور من المنتجات المعيبة، بين ضعف القواعد التقليدية وعدم وضوح القواعد الخاصة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد، 02، الوادي، 2020، ص ص 197-226.

4. **بولنوار عبد الرزاق،** "مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المتوجات المعيبة، (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المدية، 2018، ص ص 330-355.

5. **بومدين فاطيمة الزهرة،**"مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 05 تمنغاست، 2014، ص ص 103-123.

6. **حاج بن على محمد،** الإلتزام بالتتبع، دراسة مقارنة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، عدد 17، 2017، ص ص 113-120.

7. **حمود غزال، الهيثم حسن،** "المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، تشرين، المجلد33، العدد01، 2011، ص ص 239-256.

8. **زايد محمد،** "الالتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك"، مجلة لأفاق علمية، مجلد 12، عدد 04، تمنغاست، 2020، ص ص 528-557.

9. **زروق يوسف،**" الالتزام بالسلامة على ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي"، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، تمنغاست، 2019،ص ص 287-295.

10. **غمام جريدي مليكة،** "التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتوجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دراسة تحليلية في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والساسية، المجلد 12، عدد 01، جامعة الوادي، 2021، ص ص 422-445.

11. **قونان كهينة،** "الالتزام بتتبع مسار منتوج كألية لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية، عدد 01، المدية، 2018، ص ص 8-19.

IV. المداخلات

1-**سي يوسف زاهية حورية،** التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات، يوم دراسي وطني حول: الحماية القانونية للمستهلك واقع و أفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 أفريل 2018.

2-**عجالي بخالد، واقع ومستقبل الاعفاء من المسؤولية المدنية عن تطور مخاطر المنتجات،** ملتقى وطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، يوم 28 جانفي 2020.

3-**قونان كهينة، الدفع بمخاطر التطور العلمي بين مقتضيات تشجيع المنتج على الانتاج وضمان السلامة الجسدية للمستهلك من مخاطر المنتوجات،** ملتقى دولي حول: المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021.

V. النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، متعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادر في 20 ديسمبر 1989 (ملغى)
3. قانون 99-15 مؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر.ج.ج عدد 2، الصادر في 10 جانفي 1999.
4. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 17 جويلية 2003، متعلق بالعلامات،ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.
5. قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004(معدل ومتمم).
6. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

2-مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 جوان 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 25 جوان 1999.

3-مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المنتوجات، ج.ر.ج.ج. عدد 28، الصادر في 09 ماي 2012.

I. Textes juridiques

A. Textes juridiques européens :

- Directive N° 58-374/CEE du conseil du 25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E N° L 210, du 07/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du parlement européen et du conseil, du 10/05/1999, J.O.U.E N° L 141, du 04/06/1999.

B. Texte juridiques français

1- lois :

- Code civile voir sur : www.legifrances .gouv.fr
- LOI N° 98-389 DU 19 MAI 1998 RELATIVE À LA RESPONSABILITÉ DU FAIT DES PRODUITS DÉFECTUEUX, JORF N°117 DU 21 MAI 1998.

2- Ordonnances :

1. OrdonnanceN°2004-670 du 09/07/2004, portante la transportions de la directive N° 2001/95/CE sur la sécurité général des produits et adaptions de la législation du droit communautaire en matière de la sécurité et conformité des produit J.O.R.F.N° 159 DU 10 /07/ 2004.
2. Ordonnance N° 2016-131 du 10/02/2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F N° 0035 du 11/02/2016.

3. Ordonnance N° 1016-301 du 14/03/2016 relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F, N° 0064 du 16/03/2016.

3- Décrets :

1. Décret N° 2016-884 du 29/06/2016, relatif à la partie règlementaire du code la consommation, J.O.R.F, N°0151 du 30/06/2016.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: أحكام مخاطر التطور العلمي.....03

المبحث الأول: مفهوم الدفع الخاص بمخاطر التطور العلمي.....04

المطلب الأول: المقصود بمخاطر التطور العلمي.....04

الفرع الأول: تعريف مخاطر التطور العلمي.....04

أولا: التعريف الفقهي لمخاطر التطور العلمي.....04

ثانيا: التعريف القانوني.....06

الفرع الثاني: الجدل حول اعتبار مخاطر التطور العلمي سبب للإعفاء

من مسؤولية المنتج.....08

أولا: الاتجاه المؤيد لإعفاء المنتج من المسؤولية لمخاطر التطور العلمي.....08

ثانيا: الاتجاه المعارض لإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي.....10

المطلب الثاني: شروط إعمال فكرة مخاطر التطور العلمي.....11

الفرع الأول: استحالة العلم المطلقة بالمخاطر التي يكشفها التطور العلمي.....12

الفرع الثاني: اكتشاف العيب في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول.....14

المبحث الثاني: نطاق الدفع بمخاطر التطور العلمي.....16

المطلب الأول: المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي.....16

الفرع الأول: المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي في التوجيه الاوروبي.....16

الفرع الثاني: المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي في القانون الفرنسي.....18

الفرع الثالث: المستفيد من الدفع بمخاطر التطور العلمي في القانون الجزائري.....20

المطلب الثاني: نطاق الدفع بمخاطر التطور العلمي من حيث المنتجات.....22

الفرع الأول: المنتجات في التوجيه الاوروبي.....22

الفرع الثاني: المنتجات في القانون الفرنسي.....24
الفرع الثالث: المنتجات في القانون الجزائري.....25
أولا: المنتوج في القانون المدني الجزائري.....26
ثانيا: المنتوج في قانون حماية المستهلك.....28
الفصل الثاني: الالتزام بالتتبع كقيد لإعمال الدفع بمخاطر التطور العلمي.....31
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالتتبع.....32
المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالتتبع.....32
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالتتبع.....32
الفرع الثاني: نشأة الالتزام بالتتبع.....34
المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بالتتبع.....37
الفرع الأول: الالتزام بالتتبع التزام ببذل عناية.....37
الفرع الثاني: الالتزام بالتتبع التزام بتحقيق نتيجة.....40
المبحث الثاني: الالتزامات المتفرعة عن الالتزام بالتتبع.....43
المطلب الأول: الالتزام بالإعلام.....43
الفرع الأوّل: مضمون الالتزام بالإعلام.....43
الفرع الثاني: طريقة الالتزام بالإعلام.....44
المطلب الثاني: سحب المنتوج من التداول.....45
الفرع الأوّل: السحب المؤقت.....46
الفرع الثاني: السّحب النهائي.....48
خاتمة.....52
قائمة المراجع.....53
الفهرس.....62

الملخص

يعتبر الدفع بمخاطر التطور العلمي من الدفوع التي استحدثها التوجيه الأوروبي لسنة 1985، وقد أخذ به المشرع الفرنسي، في حين أن المشرع الجزائري لم يتناوله في إطار مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، رغم تكريسه لها بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، وإنما أشار إليه في النصوص الخاصة بحماية المستهلك.

يستطيع المنتج بمقتضى الدفع بمخاطر التطور العلمي، أن ينفي مسؤوليته وذلك إذا اثبت أن الحالة العلمية العالمية وقت طرح المنتوج للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب الذي كان في هذا المنتوج، وقد ظهر جدال فقهي بين مؤيد ومعارض لهذا الدفع.

يتوقف التمسك بالدفع بمخاطر التطور العلمي على التقيد بالتزام معين يتمثل في الالتزام بتتبع مسار المنتوج حتى بعد طرحه للتداول، مضمونه اتخاذ مجموعة من التدابير والاحتياطات لضمان سلامة وأمن المستهلك عند اكتشاف العيب، وتتمثل هذه التدابير في إعلام المستهلك بتعيب المنتوج فور درايته بذلك، وسحب المنتوج من التداول سواء كان سحبا مؤقتا لجعله مطابقا، أو سحبه نهائيا وإتلافه في حال إستحال جعله مطابقا.

الكلمات الدالة:

التطور العلمي؛ المخاطر؛ المنتج؛ مسؤولية المنتج؛ مخاطر التطور العلمي؛ الدفع مخاطر التطور العلمي؛ الإلتزام بالتتبع؛ الالتزام بالإعلام؛ سحب المنتوج